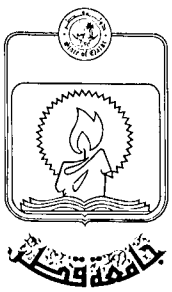

2 3 OCT 2003

حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية

العدد العشرون ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

مدى دخول الأمة في الخطاب الموجّه

إلى النبي صلى الله عليه وسلم

د. يوسف حسن الشراح

قسم الفقه وأصوله

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

مدى دخول الأمة في الخطاب الموجّه إلى النبي صلى الله عليه وسلم

تمهيد

أرسل الله -سبحانه- رسله وأنبياءه إلى الناس، وجعل مع كل رسول شريعة خاصة به، ومنهاجاً يهتدي به من أرسل إليهم ، فيعمل كل قوم بما أنزله الله -سبحانه- عليهم خاصة، حتى ختمت هذه الأديان بشريعة نبينا محمد- صلى الله عليه وسلم- ، التي خصها الله-سبحانه- بالعموم لجميع المكلفين ، وبالأبدية لكل زمان ومكان ، ولكل نواحي الحياة الدينية ، والاجتماعية ، والسياسية، والاقتصادية ، وغيرها[1]. حتى لا يدعي مدع أن دين الله الخالد الذي أنزله على رسوله مؤقت بشخص النبي فقط ، وأنه لا يكلف من بعده بتلك الأحكام ، أو أنه خاص بزمن معين كزمن النبوة[2]، أو أن العبرة في أحكام هذا الدين بخصوص ما وردت عليه أحكامه ، أو أن المتأخرين - ممن لم يعاصر النبي - لا تشملهم أحكام هذا الدين ، فلهم العمل بأي تشريع

---

(١) ينظر : الموافقات (١/ ٧٨) ، (٢/ ٣٧)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٥٢.

(٢) انظر ما كتبه: المستشار محمد سعيد العشماوي في كتابه(الإسلام السياسي) في ص(٥٩) بشأن هذا الافتراء ، وفي (ص٧٠) ادعى أن الزكاة كانت تدفع إلى شخص النبي فقط نظير صلاته على مؤديها ، وفي كتابه: (أصول الشريعة ، ص١٢٩) زعم أن حد الحرابة خاص بالنبي فقط، ولا يجوز لأي خليفة من بعده أن يطبق هذا الحد، وأنه يجب التفريق بين حقوق النبي والخلفاء.

يريدونه[1] .

لقد تناسى أولئك -جميعاً- قول الحق في محكم تنزيله: ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً﴾(من الآية٢٨، من سورة سبأ)، وقوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾(من الآية ٣، من سورة المائدة)، وغفلوا عن قول الحق-سبحانه-﴿وما هو إلا ذكر للعالمين﴾(من الآية٥٢، من سورة القلم)، وكلها آيات تدل على عموم هذه الرسالة إلى يوم الدين.

ولقد هدانا الله -سبحانه- في كتابه الكريم إلى أن كثيراً من أحكام هذا الدين عامة ، وأنها غير خاصة بشخص النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فقال: ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ (من الآية ٨٣،من سورة النساء) ، فأفاد -سبحانه- أن الحكم الشرعي قد يتوصل إليه علماء الشريعة من خلال ما ورد في سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وقال عز وجل: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾(من الآية ١٢٢، من سورة التوبة) ، فأفاد -سبحانه- أن أحكامه لا تتوقف بوفاة نبيه - صلى الله عليه وسلم -، بل إن أمر هذا الدين موكل بعد ذلك بالعلماء الفقهاء ، الذين ينذرون قومهم ، ويعلمونهم.

إن ما أتي به مثل أولئك الكُتَّاب الذين يفهمون الشريعة على نحوٍ مما يريده أعداء الله ، ويتهمون شريعة الله بالقصور وعدم الصلاحية، إنما أتوا به من جهلهم بحقيقة الشريعة واللغة ، فنظروا إلى الشريعة نظرة بعيدة، وشبهوها بالأديان السابقة التي كانت ترسل إلى نبي معين ، وإلى قوم معينين، مع أن الحق -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه﴾(من الآية ٨٥، من سورة آل عمران).

---

(١) كتابات المستشار العشماوي تصب في هذا المنهل.

وهذا البحث رد على أولئك المتخاذلين عن دين الله -عز وجل- وقد جعلته في تمهيد، وخمسة مطالب أوردتها كما يلي:-

- **المطلب الأول** في تحرير محل النزاع.
- **المطلب الثاني** في أقوال العلماء في المسألة.
- **المطلب الثالث** في أدلة الفريق الأول ومناقشتها.
- **المطلب الرابع** في أدلة الفريق الثاني ومناقشتها.
- **المطلب الخامس** في نوع الخلاف في المسألة.
- ثم ختمت البحث في آخره **بخاتمة** ذكرت فيها أهم **نتائج هذا البحث**.

والله أسأل التوفيق والرشاد ، والهدى والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصل اللهم على معلم الناسِ الخيرَ، وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين.

المطلب الأول

في تحرير محل النزاع

إن أحكام الشريعة عبارة عن خطابات الله-سبحانه- التي أنزلها على نبي الحق- صلى الله عليه وسلم- ، وهي خطابات متنوعة، يتحرر معنا محل النزاع في هذه المسألة على ضوئها وفق ما يلي:

١ - خطابات عامة بلفظ يشمل جميع المكلفين ؛ كقوله-تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ (من الآية ٦ ، من سورة المائدة) ، وكقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾(من الآية١٨٣ ، من سورة البقرة).

فهذه الخطابات خارجة عن محل النزاع؛ إذ ليس فيها ما يشير إلى توجه الخطاب إلى النبي -صلى الله عليه وسلم.

٢ - خطابات موجّهة للنبي -صلى الله عليه وسلم- مما لا يمكن أن يكون هو المقصود فيها ؛ لامتناع ذلك في حقه ، وعدم تصور تعلقها به، بل المراد بالخطاب الأمة، فتتعلق تلك الخطابات بالمكلفين من غير النبي صلى الله عليه وسلم- كقوله تعالى: ﴿لئن أشركتَ ليحبطنّ عملك﴾من الآية ٦٥، من سورة الزمر)؛ إذ الشرك منافٍ لعصمة الأنبياء -صلى الله عليهم وسلم.[1]

فهذه الخطابات خارجه عن محل النزاع.

٣ - خطابات موجهة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- خاصة به دون سائر الأمة، وذلك نحو: إباحة الغنائم له ، وإباحة الوصال في الصيام، وإباحة النكاح فوق أربع ، وغير ذلك مما لا نزاع فيه بين أحد من الأصوليين، كما في قوله -تعالى: ﴿يا أيها المدثر. قم فأنذر﴾.(الآية ١-٢ من سورة المدثر). وقوله سبحانه : ﴿يا أيها الرسول

(١) ينظر : البحر المحيط: (٣/ ١٨٧)، حاشية البناني:(١/ ٤٢٧).

بلِّغ ما أنزل إليك من ربك﴾(من الآية ٦٧، من سورة المائدة). وقوله تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين﴾(من الآية ٥٠ من سورة الأحزاب)، فالخطاب في الآيات السابقة مخصوص بالنبي -صلى الله عليه وسلم- وحده، لا يشاركه في ذلك أحد من أمته.

٤ - وقد يرد الخطاب موجهاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، ويقوم الدليل على مشاركة أمته له في الخطاب، فيكون الخطاب متعلقاً بالجميع، وذلك نحو قوله- تعالى: ﴿ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهنّ لعدتهنّ﴾(من الآية ١، من سورة الطلاق)، فلفظ: ﴿فطلقوهن﴾ قرينة لفظية تدل على أن الأمة مقصودة معه بهذا الحكم، فإن الله -سبحانه- أراد بخطابه المذكور آنفاً أن يعم النبي -صلى الله عليه وسلم- وغيره من المكلفين في هذه الأمة، فجاء بذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- أولاً تشريفاً لقدره، ثم خاطب بقية المكلفين بالخطاب نفسه، فكان النداء للنبي صلى الله عليه وسلم، والخطاب لجميع المكلفين من هذه الأمة.

ففي جميع ما سبق؛ لا يكون ذلك محلاً لنزاع العلماء في هذه المسألة [1].

يقول ابن العربي -رحمه الله- في كتابه: «أحكام القرآن [2]»: قولهم: «إن هذا خطاب للنبي -صلى الله عليه وسلم- فلا يلتحق غيره فيه به»؛ فهذا كلام جاهل بالقرآن، غافل عن مأخذ الشريعة، متلاعب بالدين، متهافت في النظر، فإن الخطاب في القرآن لم يرد باباً واحداً، ولكن اختلفت موارده على وجوه، منها في غرضنا هذه ثلاثة:

---

(١) ينظر: البرهان: (١/ ٢٥١)، التحقيق والبيان: (٤٨١-٤٨٢)، قواطع الأدلة: (١/ ٢٢٧)، شرح مختصر الروضة: (٢/ ٤١٢)، رفع الحاجب: (٣/ ١٩٥)، البحر المحيط: (٣/ ١٨٨)، شرح الكوكب المنير: (٣/ ٢٢٢).

(٢) (٢/ ١٠٠٧ -١٠٠٨)

الأول : خطاب توجه إلى جميع الأمة: كقوله: ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾(من الآية ٦ من سورة المائدة) ، وكقوله: ﴿ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾(من الآية ١٨٣ ، من سورة البقرة)، ونحوه.

الثاني: خطاب خص به النبي -صلى الله عليه وسلم- كقوله: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾(من الآية ٧٩، من سورة الإسراء) ، وكقوله في سورة الأحزاب: ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾(من الآية ٥٠ من سورة الأحزاب). فهذا مما أفرد النبي صلى الله عليه وسلم بهما، ولا يشركه فيهما أحد؛ لفظاً ومعنى، لما وقع القول به كذلك.

الثالث: خطاب خص به النبي صلى الله عليه وسلم قولاً، ويشركه فيه جميع الأمة معنى وفعلاً: كقوله: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾(من الآية٧٨، من سورة الإسراء) وقوله: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾(من الآية ٩٨)، من سورة النمل)، وكقوله: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة . . .﴾(الآية) (من الآية ١٠٢ من سورة النساء). فكل من دلكت عليه الشمس مخاطب بالصلاة ، وكذلك كل من قرأ القرآن مخاطب بالاستعاذة، وكذلك كل من خاف؛ يقيم الصلاة بتلك الصفة» اهـ.

٥ - ولا يدخل في نزاع هذه المسألة الوضعُ اللغوي للفظة «النبي أو الرسول» مع لفظة غيرهما من المكلفين ؛ لأن لفظ «النبي أو الرسول» لا يتناول غيرهما في اللغة ؛ إذ لكل مفهوم مصطلحه وألفاظه الدالة عليه.[1]

وبناءً على ما سبق من تحرير ؛ فإن محل النزاع في المسألة هو: فيما لو

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير:(٣/ ٢٢١)، حاشية البناني:(١/ ٤٢٧)، حاشية العطار:(٢/ ٢٦)، مراقي السعود:(١٩٩) تيسير التحرير:(١/ ٢٥٢).

خاطب الله نبيه -صلى الله عليه وسلم- بخطاب لم تثبت خصوصيته بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولم ترد قرينة تفيد مشاركة أمته له، وأمكن دخول الأمة معه في العرف الشرعي، فهل يقتصر الحكم على النبي صلى الله عليه وسلم وحده، أو يحكم بتعديته إلى أمته[1]؟

(١) ينظر: التحقيق والبيان:(٤٨٣) ، روضة الناظر:(٢/ ٦٣٧)، نهاية الوصول:(٤/ ١٣٨٤)، شرح مختصر الروضة:(٢/ ٤١١)، شرح الكوكب المنير:(٣/ ٢٢٢)، حاشية البناني:(١/ ٤٢٧)، حاشية العطار:(٢/ ٢٦)، مراقي السعود:(١٩٩).

المطلب الثاني

في أقوال العلماء في المسألة

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين مشهورين ، هما:

القول الأول : أن الخطاب الموجه للنبي -صلى الله عليه وسلم- يعتبر خطاباً موجهاً لأمته ، ما لم يقم دليل على اختصاص الخطاب بالنبي - صلى الله عليه وسلم.

وقد نُسب هذا القول للإمام أبي حنيفة -رحمه الله-[1]، وللحنفية[2] ، واختاره ابن الساعاتي[3] ، ودلل عليه الكمال بن الهمام[4]، وابن عبدالشكور[5].

ونُسب هذا القول للمشهور عن المالكية[6] ، وارتضاه منهم: الباجي[7] ، والأبياري[8] ، وابن جزي[9] ، والشاطبي[10] وعبدالله بن إبراهيم الشنقيطي[11] .

ونُسب الإسنوي هذا القول لظاهر كلام الإمام الشافعي-رحمه الله- في

---

(١) ينظر : البرهان(١/ ٢٥٠)، قواطع الأدلة(١/ ٢٢٦)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٦٠)، منتهى الوصول:(١١٣)، مختصر المنتهى:(٢/ ١٢١)، زوائد الأصول:(٢٦٢)، البحر المحيط:(٣/ ١٨٦)، مراقي السعود:(١٩٩).

(٢) ينظر: التحرير(١/ ٢٥١)، مسلم الثبوت:(١/ ٢٨١)، البرهان:(١/ ٢٥٠)، قواطع الأدلة:(١/ ٢٢٦)، الإحكام للآمدي:(٢/ ٢٦٠)، المسودة(٣١).

(٣) ينظر : بديع النظام:(٢/ ٤٧٠).

(٤) ينظر: التحرير:(١/ ٢٥١).

(٥) ينظر: مسلم الثبوت:(١/ ٢٨١)

(٦) ينظر: مراقي السعود:(١٩٩).

(٧) ينظر: إحكام الفصول:(١١٤).

(٨) ينظر: التحقيق والبيان:(٤٨١ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦).

(٩) ينظر: تقريب الوصول:(٢٧٨).

(١٠) ينظر : الموافقات:(٥٠٣-٥١).

(١١) ينظر : مراقي السعود:(١٩٩).

«المختصر[1]» ونسب بعضهم هذا القول للشافعية.[2]

وليست هذه النسبة بسديدة ، والصواب أن هذا القول هو لبعض الشافعية [3]؛ إذ اختاره منهم: الشرازي في «التبصرة»[4] وفي آخر الموطنين من «شرح اللمع» [5] ، والجويني في «البرهان»[6] ، وابن السمعاني في «القواطع»[7]، وهؤلاء ليسوا أكثر الشافعية ، وسيأتي ذكر كثير من الشافعية اختاروا اختصاص الخطاب بمن توجه الأمر إليه إلا بدليل يعم غيره معه.

ونُسب هذا القول للإمام أحمد- رحمه الله-[8] ، واختاره أكثر الحنابلة[9] كالقاضي أبي يعلى[10] ، وابن عقيل[11] ، وابن قدامة[12] ، والمجد بن تيمية[13] ، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» [14] ، ونسبه فيه لجمهور علماء الأمة،

---

(١) المراد به «مختصر البويطي» للأم. وانظر: نهاية السول:(٢/ ١٠١)، ونقله عنه صاحب : التقرير والتحبير (١/ ٢٢٤).

(٢) ينظر : المسودة:(٣١).

(٣) ينظر: البحر المحيط:(٣/ ١٨٦-١١٨٧)، التمهيد (١/ ٢٧٩)، روضة الناظر:(٢/ ٦٣٧)، منتهى الوصول:(١١٣).

(٤) ص(٢٤٠).

(٥) (١/ ٥٥٢)، وقد أورد الشيرازي في (١/ ٢٨٢) من «شرح اللمع» أن الخطاب مختص بالنبي فقط ، قلت: ينبغي أن ينسب له ما ذكره في آخر الموضعين إن لم يمكن الجمع بين الرأيين ، وهو ما ظهر لي.

(٦) (١/ ٢٥٠-٢٥١)، وانظر: البحر المحيط (٣/ ١٨٦-١٨٧).

(٧) (١/ ٢٢٧ -٢٢٨)، وانظر : البحر المحيط(٣/ ١٨٦ - ١٨٧).

(٨) ينظر: العدة:(١/ ٣٢٠-٣٢٣)، الواضح:(٢/ ٤١٥)، المسودة:(٣١)، شرح الكوكب المنير:(٣/ ٢١٨)، الإحكام للآمدي:(٢/ ٢٦٠).

(٩) ينظر: المسودة:(٣١)، شرح الكوكب المنير:(٣/ ٢١٨)، الإحكام للآمدي:(٢/ ٢٦٠)، نهاية الوصول :(٤/ ١٣٨٢)، مسلم الثبوت:(١/ ٢٨١).

(١٠) ينظر: العدة(١/ ٣١٨).

(١١) ينظر: الواضح:(٢/ ٤١٥)

(١٢) ينظر: روضة الناظر:(٢/ ٦٣٧)

(١٣) ينظر : المسودة:(٣١)

(١٤) ينظر:(٢٢/ ٣٢٢).

وارتضاه الطوفي[1] .

القول الثاني : أن الخطاب الموجه للنبي -صلى الله عليه وسلم- يعتبر خطاباً موجهاً لأمته ، ما لم يقم دليل على اختصاص الخطاب بالنبي - صلى الله عليه وسلم.

وقد نُسب هذا القول للمالكية[2].

ولا تصح هذه النسبة، لأنه تقدم عن كثير منهم إدخال الأمة في الخطاب الموجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

والذين اختاروا تخصيص الحكم بمن توجّه إليه الأمر هم بعض المالكية ، كابن الحاجب في «المنتهى»[3] ، وفي «المختصر»[4] ، والقرافي في «العقد المنظوم»[5] ،

ونُسب بعض الأصوليين هذا القول لبعض الشافعية[6].

والصواب خلاف هذه النسبة ؛ لاختيار كثير من الشافعية هذا القول؛ كالجويني في «التلخيص»[7] ، والغزالي[8] ، والرازي[9] ، وابن التلمساني[10] ،

---

(١) ينظر : شرح مختصر الروضة:(٢/ ٤١١).
(٢) ينظر : مسلّم الثبوت:(١/ ٢٨١)
(٣) ص: (١١٣).
(٤) (١٢١/٢)
(٥) ص :(٤٢٠)
(٦) ينظر: قواطع الأدلة(١/ ٢٢٦)، العدة(١/ ٣٢٤)، الواضح(٢/ ٤١٨)، المسودة(٣١-٣٢)، بديع النظام(٤٥٧ -٤٥٨).
(٧) (١/ ٤٠٩ -٤١٠) ، مع أن كلامه في آخر المسألة في (١/ ٤١١) ، يميل إلى القول الأول.
(٨) المستصفى:(٢/ ٣٧٩).
(٩) المحصول:(٢/ ٦٤-٦٥ ، ٨٠)
(١٠) شرح المعالم:(٤٦٣ - ٤٦٤).

والآمدي[1] ، والصفي الهندي[2] ،

وابن السبكي[3] ، والإسنوي[4] ، والزركشي[5] .

واختار أبوالخطاب في «التمهيد»[6] ، هذا القول، ولعله المقصود ببعض الحنابلة عند نسبة هذا القول لهم[7] .

ونُسب هذا القول -أيضاً- للأشاعرة [8] ، وللمعتزلة[9].

---

(١) الإحكام للآمدي:(٢/ ٢٦٠).

(٢) نهاية الوصول:(٤/ ١٣٨١).

(٣) جمع الجوامع:(١/ ٤٢٦) ، رفع الحاجب:(٣/ ١٩٤).

(٤) زوائد الأصول:(٢٦١).

(٥) البحر المحيط:(٣/ ١٨٦).

(٦) (١/ ٢٧٥).

(٧) انظر: المسودة:(٣١ -٣٢)، شرح مختصر الروضة:(٢/ ٤١٣).

(٨) ينظر: التبصرة:(٢٤٠)، شرح اللمع:(١/ ٥٥٢)، العدة:(١/ ٣٢٤) ، الواضح:(٢/ ٤١٨)، المسودة:(٣١-٣٢)، شرح الكوكب المنير:(٣/ ٢١٩).

(٩) ينظر: المسودة:(٣١)، شرح الكوكب المنير:(٣/ ٢١٩).

المطلب الثالث

في أدلة الفريق الأول ومناقشتها

استدل القائلون بعموم الخطاب للنبي -صلى الله عليه وسلم - وأمته بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن الله -سبحانه وتعالى- حثنا في محكم تنزيله على الاقتداء بنبيه عليه الصلاة والسلام، فقال عز من قائل: ﴿لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة﴾(من الآية ٢١، من سورة الأحزاب)، وأمرنا بوجوب اتباع شرع نبيه فقال-سبحانه- ﴿وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه﴾(من الآية١٥٣، من سورة الأنعام)، والاتباع يقتضي وجوب متابعته في كل ما يُؤمر به ، إلا ما دل الدليل على تخصيصه به[1].

قلت: لا يخالف مسلم في حتمية وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم ، والتأسي به بما لا يعد خاصاً به ، وهذا الأمر يعتبر خروجاً عن محل النزاع في هذه المسألة؛ لدلالة مثل هذه النصوص على وجوب الاتباع بعمومها، أو بطريق القياس، فيلتحق غير النبي صلى الله عليه وسلم، بالنبي في الأحكام العامة ، وهذا نفسه ما سيدلل عليه أصحاب القول الثاني ضمن أدلتهم.

الدليل الثاني : أنه روي عن النبي-صلى الله عليه وسلم- أنه قال:(ما أمرني الله بشيء إلا وقد أمرتكم به ، ولا نهاني عن شيء إلا وقد نهيتكم عنه)[2].

---

(١) ينظر: شرح اللمع(١/ ٥٥٢).

(٢) لم أقف على هذا الحديث بلفظه، أو بلفظ مقارب له ، والذي وجدته في بعض

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم- بين أن الأمة لا يختلف حكمها عن حكمه فيما أمر به، أو نُهي عنه، وهذا نص منه - صلى الله عليه وسلم - بخصوص المسألة التي نحن بصددها، فإن ما خوطب به يعم الأمة، ما لم يدل الدليل على تخصيصه بذلك الخطاب[1].

قلت : على فرض صحة هذا الحديث ، فهو مؤيد لرأي أصحاب القول الثاني؛ إذ هو دليل عام منفصل عن نصوص الخطابات الموجهة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، التي اختلف في شمولها للأمة ، وكما تقدم في تحرير محل النزاع فإن الخلاف محله عند تجرد المسألة عن القرائن المثبتة للخصوصية، أو المثبتة للعموم، وهنا وجدت مثل هذه القرينة المثبتة للعموم[2]، إضافة إلى أنه ليس في الحديث خطاب موجه للنبي حتى نعمم حكمه لبقية المكلفين.

الدليل الثالث : أن الله -سبحانه- يبتدئ بعض خطاباته للنبي-صلى الله عليه وسلم- منفرداً بالحكم، ثم يتمم الخطاب بلفظ الجمع ، وهذا يدل على أنه لا يراد بالخطاب خصوص النبي صلى الله عليه وسلم، بل عموم الأمة معه.[3]

ومن الأمثلة الدالة على صحة هذا الدليل:

١ - أن الله -سبحانه- وجه خطابه في محكم تنزيله إلى نبيه -صلى الله عليه وسلم- بقوله: ﴿ياأيها المزمل. قم الليل إلا قليلاً﴾(الآية ١-٢ ، من

المصنفات: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-:(ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا تركتب شيئاً مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه). رواه الإمام الشافعي بإسناد صحيح في كتبه: الرسالة:(٨٧ ، ٩٣) ، جماع العلم:(٧/ ٢٨٩)، إبطال الاستحسان:(٧/ ٢٩٩)، المسند:(٤٢٠).

قلت : فرق بين الحديث المستدل به والحديث الذي ذكرته هنا، فالأول يقضي بأن ما أمر به النبي-صلى الله عليه وسلم؛ فالأمة مأمورة معه، والحديث الثاني يقضي بأن النبي صلى الله عليه وسلم- لم يقصر مع أمته في شيء من أمور التبليغ.

(١) ينظر: العدة: (١/ ٣٢٩).

(٢) انظر: المحصول:(٢/ ٣٨٠) فقد ساق كلاماً قريباً مما ذكرت.

(٣) ينظر : العدة:(١/ ٣٢١ -٣٢٢)، روضة الناظر:(٢/ ٦٤٠).

سورة المزمل)، ثم تمم الآيات بتوجيه الخطاب إلى عموم الصحابة -رضي الله عنهم- فقال: ﴿علم أن لن تحصوه فتاب عليكم﴾(من الآية٢٠، من سورة المزمل)، وكما ذكر آنفاً فإن هذا يدل على أنه لا يراد بالخطاب خصوص النبي صلى الله عليه وسلم ، بل عموم الأمة معه.

٢ - أن الله -عز وجل- وجه خطابه في محكم تنزيله إلى نبيه -صلى الله عليه وسلم- فقال: ﴿ياأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾(من الآية١ ، من سورة التحريم)، ثم تمم الآيات بتوجيه الخطاب إلى عموم الصحابة -رضي الله عنهم - فقال: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾(من الآية٢ ، من سورة التحريم)، وكما ذكرنا سابقاً فإن هذا يدل على أنه لا يراد بالخطاب خصوص النبي صلى الله عليه وسلم ، بل الخطاب يتناوله ويتناول عموم الأمة معه.

قلت: تقدم في تحرير محل النزاع أن القرينة لو دلت على تخصيص الخطاب بالنبي -صلى الله عليه وسلم- وحده ، أو دلت القرينة على عموم الخطاب للنبي وللأمة معه ؛ فإنه يجب المصير إلى تلك القرينة بلا خلاف.

وفيما تقدم منه أمثلة استدل بها هذا الفريق من العلماء ؛ فقد وجدت قرينة تبين عموم الخطاب في الآيتين ؛ كما تبين في وجه الدلالة من الآيتين، ولو كان الاستدلال بأول الآيتين هو محل الشاهد دون آخر الآيتين ؛ لكان ذلك بالفعل هو محل الخلاف؛ إذ فيه الخطاب موجه للنبي صلى الله عليه وسلم بقيام الليل وترتيل القرآن فيه.

ومع ذلك نمنع من الاستدلال به فلا يسلم لهم مأخذهم في الاستدلال ؛ لوجود القرينة اللفظية الدالة على عموم الخطاب ، وهي قوله: ﴿لكم﴾ ، وقوله: ﴿وطائفة من الذين معك﴾؛ إذ إنهما يحتملان العموم . فدخول الأمة هنا بالخطاب لم يكن لتعلق الخطاب الموجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، بخصوصه ، بل بخطاب دال على العموم في قوله: ﴿لكم﴾وقوله: ﴿وطائفة من الذين معك﴾.

الدليل الرابع: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تزوج من زينب بنت جحش- رضي الله عنها- بعدما طلقها زيد بن حارثة -رضي الله عنه- بخطاب من الله- سبحانه وتعالى، في قوله: ﴿فلما قضى زيد منا وطراً زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً﴾(من الآية ٣٧، من سورة الأحزاب). فالخطاب في ﴿زوجناكها﴾ يدل على أن الأمة تشارك النبي صلى الله عليه وسلم، في أفعاله؛ لأن الله عز وجل أخبر أنه زوجه امرأة من تبناه ليقتدي الناس به، ولا يمتنعوا من التزوج بنساء من تبنوهم بعد الطلاق، فعلل الله -سبحانه- إباحة نكاح زوجة الابن المتبنى بعد تطليقها بعلة واضحة هي: نفي الحرج عن المؤمنين إذا أرادوا الزواج بمطلقات أدعيائهم ، ولو كان هذا الحكم مخصوصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم- وحده لما علل الحكم بهذه العلة[1].

وقد اعترض على هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذه الآية فيها إيماء وتعريض بجعل حكم المؤمنين كحكم النبي -صلى الله عليه وسلم- وذلك بنفي الحرج عنهم، ودفع حاجة كل منهما، وحصول المصلحة لكليهما بإباحة مثل هذا النوع من النكاح، فدلت القرينة على إلحاق الأمة بالنبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يكن ذلك مستفاداً من دلالة النص نفسه، أو حتى من القياس، لأن الإيماء يعتبر أقوى حجة من القياس.[2]

الوجه الثاني : أن لفظ ﴿زوجناكها﴾ خبر، وليس بإنشاء، ففيه يخبر الله -سبحانه- عن تزويجه نبيه- صلى الله عليه وسلم- من زينب بنت جحش -رضي الله عنها- التي كانت تفتخر على أمهات المؤمنين فتقول: «زوجكنّ

---

(١) ينظر: العدة(١/ ٣٢٤) ، شرح اللمع:(١/ ٥٥٢-٥٥٣)، روضة الناظر:(٢/ ٦٣٨)، بديع النظام:(٢/ ٤٧١)، التحرير (١/ ٢٥٢).

(٢) ينظر : الإحكام للآمدي:(٢/ ٢٦٢)، رفع الحاجب:(٣/ ١٩٦).

أهاليكنّ ، وزوجني الله - تعالى- من فوق سبع سماوات»[1]. وإذا كان هذا اللفظ خبراً لم يدخل في محل النزاع.[2]

الوجه الثالث : أن رفع الحرج عن النبي قصد به رفع الحرج عن أمته ، بجامع دفع حاجة كل منهما ، وحصول المصلحة لكليهما، ولا يلزم من ذلك عموم الخطاب للأمة.[3]

الدليل الخامس: أن النبي صلى الله عليه وسلم - كان يسأله بعض أصحابه عن الأمر فيجيبهم عن حال نفسه ليقتدوا به؛ دلالة منه على عموم الخطاب ، وأن حكمهم كحكمه في الأمور[4].

ومن الأمثلة الدالة على صحة هذا الدليل ما يلي:

المثال الأول: أنه ذكر عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال:(أراهم قد فعلوها! استقبلوا بمقعدتي القبلة)[5]، ففعل ذلك الفعل ليبين لهم جوازه، وليقتدوا به

---

(١) رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب (وكان عرشه على الماء وهو رب العرض العظيم) ، بلفظه ، (٧٤٢٠ ، ٧٤٢١).

(٢) ينظر : رفع الحاجب:(٢/١٩٦).

(٣) ينظر : الإحكام للآمدي: (٢/ ٢٦٢) ، شرح مختصر الروضة:(٢/ ٤١٣).

(٤) ينظر:العدة:(١/ ٣٢٦)، شرح اللمع:(١/ ٥٥٣)، إحكام الفصول:(١١٤-١١٥) ، قواطع الأدلة:(١/ ٢٢٧).

(٥) رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها ، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته في الصحاري ، بلفظه:(٣٢٤).
ورواه الدارقطني، كتاب الطهارة ، باب استقبال القبلة في الخلاء ، بنحوه(١٦٠-١٦٥).
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار:(٤/ ٢٣٤) ، ورواه البيهقي في السنن الكبري:(١/ ٩٢-٩٣)، وأحمد في المسند:(٦/ ١٨٤، ٢١٩، ٢٢٧، ٢٣٩)، وحسنه النووي في شرح صحيح مسلم:(٣/ ١٥٤)، وفي المجموع:(٢/ ٧٨ ، وضعفه ابن حزم في المحلى:(١/ ٢٦١) لجهالة: خالد بن أبي الصلت، وأنكر الذهبي الحديث في ميزان الاعتدال: (١/ ٢٣٢)، وأعل ابن حجر الحديث مرفوعاً في تهذيب التهذيب:(٣/ ٩٧-٩٨) ونقل عن البخاري أنه صحح وقفه على عائشة -رضي الله عنها- وأعل ابن القيم الحديث في حاشيته على مختصر أبي داود: (١/ ٢٢-٢٣).

، ولو أن الحكم كان مختصاً به ؛ لما صح ما ذكره جواباً لهم .

المثال الثاني: أن رجلاً سأل أم سلمة -رضي الله عنها- عن قبلة الصائم، فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم- : (ألا أخبرته أني أفعل ذلك!)[1] ، فهذا يدل على أن ما كان له -صلى الله عليه وسلم- مباحاً؛ فهو مباح لأمته، وإلا لو كان مخصوصاً وحده بالخطاب، لما كان لمثل فعله هنا من معنى، فدل ذلك على مساواة غيره له في خطابات الشرع ، ولو أنه اختص به الحكم ، لما صح ما ذكره جواباً لهم.

المثال الثالث: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:(من رغب عن سنتي فليس مني)[2] للثلاثة الذين رغبوا عن سنته في الزواج والنوم والفطر، وقالوا: «إنك لست مثلنا» ، وهذا نص منه - صلى الله عليه وسلم- على أن حكم الأمة كحكمه في الخطابات الشرعية، ولو أنه اختص به الحكم ، لما صح ما ذكره جواباً لهم ، ولا سيما وأنه أنكر عليهم مراجعتهم له باختصاصه بالحكم.

---

(١) رواه مالك في الموطا ، كتاب الصيام، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم(١٣)- مرسلاً- ووصله عبدالرزاق في المصنف:(٤/ ١٨٤) (٧٤١٢) «وقع الترقيم خطأ في المصنف برقم (٨٤١٢)»، ورواه أحمد في المسند:(٥/ ٤٣٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد:(٣/ ١٦٦)، والشافعي في الرسالة:(٤٠٤-٤٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى:(٤/ ٢٣٤).
قلت: أصل الحديث عند مسلم ، كتاب الصيام ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، (١١٠٨)، بلفظ:(سل هذه . . . ، أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له).

(٢) رواه البخاري ، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى:﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ ، بلفظه، (٥٠٦٣).
ورواه مسلم ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، بلفظه، (١٤٠١/ ٥)

قلت: العموم في وجوب مثل هذه الأمور على الأمة استفيد من مثل النصوص المذكورة، فإنها دالة على وجوب التأسي، وليس الخلاف في هذا، بل في تجرد اللفظ عن القرائن المحتفة به.

الدليل السادس : أن ما خوطب به النبي -صلى الله عليه وسلم- بلفظ الخصوصية كقوله تعالى: ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾(من الآية ٥٠ ، من سورة الأحزاب)، وقوله سبحانه: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾(من الآية ٧٩، من سورة الإسراء)؛ أنه لو كان مخصوصاً به في الشرع دون أمته؛ لما كان لتخصيصه بمثل ما ذكر من معنى وفائدة ، إذ سيكون كل خطاب مخصوصاً بالنبي -صلى الله عليه وسلم- وحده ، مع أنه مأمور بتبليغ ما أنزل إليه من ربه لهذه الأمة، فلو لم يكن الخطاب المبتدأ باسمه خطاباً لأمته، بل كان خاصاً به ؛ لما احتيج إلى بيان التخصيص بالنبي -صلى الله عليه وسلم- في الآيتين، ولكان مثل هذا التخصيص كعدمه، وذلك يستلزم العبث، وهو محال على الله سبحانه.[1]

وقد اعترض على هذا الدليل من وجهين ؛ هما:

الأول : أن تخصيص الخطاب بالنبي -صلى الله عليه وسلم- له فائدة، هي قطع إلحاق غير النبي -صلى الله عليه وسلم- به من طريق القياس عليه، ولو لم يرد مثل هذا التخصيص ؛ لأمكن الإلحاق بطريق القياس.[2]

---

(١) ينظر: العدة:(١/ ٣٢٥)، روضة الناظر:(٢/ ٦٣٨) ، شرح مختصر الروضة:(٢/ ٤١٣-٤١٤)، بديع النظام:(٢/ ٤٧١) ، التحرير:(١/ ٢٥٢).

(٢) ينظر الإحكام للآمدي:(٢/ ٢٦٣) ، رفع الحاجب:(٢/ ١٩٧).

قلت : يمكن أن يقال أيضاً: إن لتخصيص الخطاب بالنبي -صلى الله عليه وسلم- فائدة؛ هي أنه يباح له التزوج بلفظ الهبة، ولا يكون ذلك إلا خاصاً به دون أمته.[1]

الوجه الثاني: أن ما ورد في الآيتين إنما هو من باب التأكيد لمقتضى الخطاب، وليس من باب الاختصاص.[2].

قلت: دُفع هذا الوجه: بأن حمل الكلام على التأسيس- وهو: إفادة التخصيص -أولى من حمله على التأكيد ؛ لاستقلال النص بالفائدة.[3].

الدليل السابع: أن من كان مقدماً في قومه يُقتدى به لو قيل له: «اركب البحر لملاقاة العدو ، وشَن الغارة عليهم» ؛ فإن أهل اللغة يعدون ذلك أمراً لأتباعه، ولا شك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قدوة الأنام ومتبَعهم، والأمر الموجه إليه يعتبر أمراً لأمته.[4]

إلا أن هذا الدليل قد اعترض عليه من وجهين ؛ هما:

الأول: أنه لا يسلم أن أمر المقدم في قومه يكون أمراً لأتباعه لغة ، وإلا لما صح أن يستثنى منه فيقال: «أمر المقدم ولم يؤمر قومه»، مع أن الاستثناء جائز.

ولا يسلم كذلك - أن يكون أمر المقدم في قومه أمراً لأتباعه لغة،

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب (٢٥/ ٢٢٠).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة: (٢/ ٤١٤).

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي: (٢/ ٢٦١)، بديع النظام: (٢/ ٤٧٠-٤٧١) ، التحرير: (١/ ٢٥١).

وإلا لوجب الحنث به فيما لو حلف أنه لم يقصد بكلامه ذلك الاتباع، مع أنه لا يحنث بذلك ، ولو كان أمر المقدم أمراً لوقمه لحنث.[1]

الوجه الثاني: أن تعدية اللفظ المذكور يعتبر من باب الاستلزام، وليس من قبيل دلالة اللفظ مطابقة، أو تضمناً ؛ إذ إن غاية الأمر للمقدم لزومُ توقف مقصود الأمر على اتباع أصحابه له ، ولا يلزم مثل هذا الاستلزام في حق النبي -صلى الله عليه وسلم- مع أمته ؛ لأنه لا يتوقف المقصود من الخطاب له أن تشاركه فيه أمته.[2]

الدليل الثامن: استدل أصحاب هذا القول بإجماع الصحابة -رضي الله عنهم- الذين كانوا إذا اختلفوا في حكم شرعي رجعوا فيه إلى أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم - وما أمر به، فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصاً بحكم الشريعة ؛ لما صح رجوع الصحابة إلى فعله، وذلك يعني أنهم يشاركونه ويساوونه في وجوب امتثال الخطاب.[3]

ومن الأمثلة والوقائع الدالة على صحة هذا الإجماع مايلي:

الأول: أن الصحابة -رضي الله عنهم- لما اختلفوا في وجوب الغسل من التقاء

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي:(٢/ ٢٦٢) ، نهاية الوصول:(٤/ ١٣٨٤-١٣٨٥) ، رفع الحاجب:(٣/ ١٩٥).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي:(٢/ ٢٦٢).

(٣) تنظر حكاية هذا الإجماع في : العدة:(١/ ٣٢٧ -٣٢٩)، التبصرة:(٢٤١)، شرح اللمع:(١/ ٥٥٣)، إحكام الفصول:(١١٤)، البرهان:(١/ ٢٥٠)، التمهيد:(١/ ٢٨٠)، الواضح:(٢/ ٤٢١)، روضة الناظر:(٢/ ٦٣٩--٦٤)، شرح مختصر الروضة:(٢/ ٤١٥ -٤١٦)، نهاية الوصول:(٤/ ١٣٨٥) ، البحر المحيط:(٣/ ١٨٧) ، شرح الكوكب المنير:(٣/ ٢٢١).

الختانين - من غير إنزال-؛ سألوا أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- فقالت: لهم: «إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم- فاغتسلنا»[1]، فامتثل الصحابة - رضي الله عنهم- هذا الفعل، ولم يعتبروه خاصاً بالنبي -صلى الله عليه وسلم- وأوجبوا الغسل من التقاء الختانين.

المثال الثاني: أن الصحابة -رضي الله عنهم- اختلفوا في صحة صيام الجنب، فلما روت لهم أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- (أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يصبح جُنباً من غير حُلُم، ثم يصوم)[2]، اعتبروا هذا الحكم عاماً يشملهم مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يقل أحد منهم: إن ذلك مخصوص بالنبي -صلى الله عليه وسلم- ، فدل هذا على أن الخطاب الموجه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- تشاركه الأمة فيه.

المثال الثالث: عن معاذ -رضي الله عنه - أن رجلاً سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله: أرأيت رجلاً لقي امرأة وليس بينهما معرفة فليس يأتي الرجل شيئاً إلى امرأته إلا قد أتى هو إليها،

---

(١) رواه الترمذي ، كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، (١٠٨).
ورواه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، (٦٠٨).
والحديث أعله البخاري بالإرسال، إلا أن أصله في صحيح مسلم من غير زيادة ،«فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا». والثابت أن وجوب الغسل بالتقاء الختانين وارد عن النبي بقوله: (إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل). رواه مسلم، كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء، بلفظه، (٣٤٩).
وانظر: التلخيص الحبير: (١/ ١٣٤)، المعتبر: (٥٤)، تحفة الطالب: (١١٤)، شرح معاني الآثار: (١/ ٥٩)، المسند : (٦/ ١٦١).

(٢) رواه البخاري ، كتاب الصيام ، باب الصائم يصبح جنباً، بمعناه(١٩٢٥-١٩٢٦).
ورواه مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، بلفظه(١١٠٩/ ٧٥).

إلا أنه لم يجامعها. قال معاذ: فأنزل الله تعالي: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزُلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾(الآية ١١٤، من سورة هود)، فأمره أن يتوضأ ويصلي. قال معاذ: فقلت: يارسول الله: أهي له خاصة، أم للمؤمنين عامة؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (بل للمؤمنين عامة)[1].

قالوا: فقد بيّن النبي -صلى الله عليه وسلم- عموم الخطاب مع أنه نزل خاصاً بواحد معين.

قلت: هذا الدليل لا يستقيم الاحتجاج به من وجهين:

الأول: أنه في مسألة غير التي نحن بصددها؛ إذ الدليل يمكن أن يعتبر نصاً في مسألة أخرى هي: ما لو خاطب النبي -صلى الله عليه وسلم- أحداً من أمته بخطاب؛ هل يدخل غيره من الصحابة معه في عموم ذلك الخطاب، أو يكون خاصاً به؟

الثاني: أن هذا الدليل -لو صح- فإنه يُضْعِفُ من مصداقية الإجماع المذكور؛ لأنه يفيد أن حكم هذه المسألة مستقر عند الصحابة بهذا النص، ولا ينقعد الإجماع السكوتي إذا كان على قول قد استقرت

---

(١) أصل الحديث عند البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، بنحوه، (٥٢٦).
ورواه مسلم، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾، (٢٧٦٣).
ورواه الترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة هود، (٣١١٣) وضعفه للانقطاع في سنده.
ورواه الدار قطني وصححه، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روى في الملامسة والقبلة، بنحوه(٤٧٧).
ورواه الحاكم في المستدرك: (١/ ١٣٥) وسكت عنه، وانظر: التلخيص الحبير: (١/ ١٣٢-١٣٣)، نصب الراية: (١/ ٧٠).

المذاهب فيه.[1]

المثال الرابع: أن الصحابة -رضي الله عنهم- اختلفوا فيمن أهدى هدياً من غير أن يحج ، أو يعتمر؛ هل يحرم عليه مثلما يحرم على المحرِم، أو أنه بتقليده الهدي لا يحرم عليه شيء من ذلك إذا لم يحرِم بحج، أو عمرة؟ ثم إنهم رجعوا في ذلك إلى قول عائشة -رضي الله عنها- : «أنا فَتَلْتُ قلائد هدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيدي ثم قلّدها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يَحْرُم على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- شيء أحلّه الله له حتى نُحِرَ الهدي»[2] ، واعتبر الصحابة-رضي الله عنهم- حكمهم كحكم النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الفعل.

إلا أن هذا الإجماع منع من دلالته على المطلوب ، ولو سُلم الاستدلال به فإن الصحابة -رضي الله عنهم- صاروا إلى فعل مثلما فعل -صلى الله عليه وسلم- بدلالة ، أو قرينة اقتضت منهم ذلك الفعل[3] ، كما في أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالغسل

---

(١) ينظر: التبصرة:(٣٩٤)، البرهان:(١/ ٤٤٩)، المحصول:(٤/ ١٥٧) ، منتهى الوصول:(٥٨)، المختصر لابن الحاجب:(٢/ ٣٧)، البحر المحيط:(٤/ ٥٠٥)، شرح الكوكب المنير:(٢/ ٢٥٤)، كشف الأسرار:(٣/ ٤٢٦)، التحرير:(٣/ ٢٤٦) القواعد والفوائد الأصولية:(٢٩٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج، باب من قلّد القلائد بيده، بلفظه:(١٧٠٠).
ورواه مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم ... ، بنحوه:(١٣٢١/ ٣٦٩).
وانظر: شرح معاني الآثار:(٢/ ٢٦٤ - ٢٨٦).

(٣) ينظر: العدة:(١/ ٣٢٩)، التمهيد:(١/ ٢٨٠)، نهاية الوصول:(٤/ ١٣٨٥)، البحر المحيط:(٣/ ١٨٧).

من التقاء الختانين[1] ، ولم يكتفوا بمجرد أنه - عليه الصلاة والسلام- اغتسل من التقاء الختانين.

وأجيب عن هذا : بأنه لو وجد دليل يقتضي وجوب الفعل عليهم غير الذي نقل من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- لذكروه وتناقلوه، ولكن لما لم يرد شيء من ذلك؛ دل على أن مستندهم هو: فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-[2].

قلت : القرائن والأدلة الدالة على وجوب مثلما وجب على النبي -صلى الله عليه وسلم- في غير ما خُص به كثيرة جداً، بل إن سؤالهم له ليقتدوا به ؛ دليل على مشاركتهم له ، ويكفي منها ما ذكره المعترضون في مثال التقاء الختانين، فإن الصحابة - رضي الله عنهم- رجعوا فيه إلى الأمر بالغسل من التقاء الختانين، لا إلى مجرد فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- من كونه اغتسل من التقاء الختانين.

والذي يظهر من حكاية إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على اعتبار الخطاب الموجّه للنبي -صلى الله عليه وسلم- عامّاً يشملهم؛ ما يلي:-

١ - أن هذا الإجماع ليس إجماعاً قولياً ولا فعلياً؛ لعدم ورود قول، أو فعل من جميع الصحابة - رضي الله عنهم- على هذه المسألة.

٢ - أنه وردت أقضية كثيرة عن الصحابة -رضي الله عنهم- تشير إلى شدة تأسيهم برسول الله صلى الله عليه وسلم- فيما لم يكن خاصاً به، سواء أكان ذلك قولاً ، أم فعلاً ، أم تقريراً، ولم يرد عن أحد منهم أنه خالف في ذلك بعد أن بلغه الخطاب.

٣ - أن أصل هذا الإجماع يعتبر فعلاً من كثير من الصحابة -رضي الله

(١) رواه مسلم ، كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء . . . ، (٣٤٩).
(٢) ينظر: العدة:(١/ ٣٢٩).

عنهم- وسكوت الباقين منهم على أن حكم الأمة كحكم النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما لم يكن خاصاً به، وهي مسألة اجتهادية، لم يثبت فيها نص بوجوب مثل فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- على الأمة.

٤ - أن هذه المسألة تتعلق بأفعال المكلفين، ووجوب أمور كثيرة عليهم فعَلَها النبي صلى الله عليه وسلم.

٥ - أن هذا الفعل من كثير من الصحابة -رضي الله عنهم- يظن فيه - غالباً- أنه قد انتشر بين الصحابة -رضي الله عنهم- من غير إنكار عليهم؛ إذ لو وُجد بينهم مخالف لنقل قوله ، كما نقل هذا الاتفاق على الفعل.

٦ - أن القرائن دالة على أن سكوت الصحابة-رضي الله عنهم- دال على الرضا، لتكرر هذه الوقائع، في أزمنة كثيرة بينهم ، ومضى فترة للتأمل، قبل استقرار القول فيها، فيكون ذلك إجماعاً سكوتياً منهم على دخول الأمة بالخطاب الموجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

٧ - أنه لم يعارض هذا الإجماع إجماع آخر.

٨ - أن دلالة هذا الإجماع السكوتي من قبيل مفهوم الموافقة ؛ لأنه لم يرد به نص عن أحد من الصحابة -رضي الله عنهم-، وإنما ذلك مفهوم من متابعتهم لما خوطب به النبي -صلى الله عليه وسلم-، أو ما فعله ، وهذا الفهم موافق لصورة المسألة المنقولة هنا.

المطلب الرابع

في أدلة الفريق الثاني ومناقشتها

استدل القائلون بخصوص الخطاب بالنبي -صلى الله عليه وسلم- بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قياس لفظ الخصوص على لفظ العموم، وذلك أن لفظ الخصوص ضد لفظ العموم، فكما أن لفظ العموم لا يحمل على الخصوص بمطلقه، فكذلك لا يحمل لفظ الخصوص على العموم والاستغراق بمطلقة.[1]

وقد اعترض على هذا الدليل من وجهين؛ هما:

الأول: أن لفظ الخصوص إن كان لا يحمل على العموم لغة كما تقولون، فليس ذلك داخلاً في محل نزاع في هذه المسألة، لأننا نتفق معكم على أن لفظ الخصوص لا يتناول لفظ العموم بالوضع اللغوي، وإنما يتناوله بالعرف الشرعي.[2]

إلا أن هذا الوجه قد رد: بأن الأصل عدم طريان العرف، والأصل حمل الكلام على الحقيقة، والعرف خلاف الأصل، فلا يثبت إلا بدليل.[3]

وأجيب عن هذا الرد: بأن الأدلة الشرعية المقتضية لوجوب متابعة النبي -صلى الله عليه وسلم- قد دلت على هذا العرف الشرعي.[4]

الوجه الثاني: أن خطاب النبي -صلى الله عليه وسلم- بالحكم يعتبر

---

(١) ينظر: المستصفى: (٢/ ٦٥)، التمهيد؛ (١/ ٢٧٧)، نهاية الوصول: (٤/ ١٣٨٢).

(٢) ينظر: التحرير (١/ ٢٥١)، مسلم الثبوت: (١/ ٢٨١).

(٣) ينظر: مسلم الثبوت: (١/ ٢٨١).

(٤) ينظر: مسلم الثبوت: (١/ ٢٨١).

خطاباً لأمته، لأنه صاحب الشرع ، ومنه تستفاد أحكام الشريعة، ولا سيما وأنهم مأمورون باتباعه بمثل قوله تعالى: ﴿واتبعوه﴾(من الآية ١٥٨، من سورة الأعراف)، ومنهيون عن مخالفته بمثل قوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾(من الآية ٦٣، من سورة النور)[١].

قلت : عموم الخطاب المستدل به هو عين المسألة المختلف فيها، ولا يستدل بموطن الخلاف على صحة الدعوى، على أنه لا يخالف أحد في أن النبي صلى الله عليه وسلم- صاحب الشرع، ومنه تستفاد أحكام الشريعة، وأن الناس مأمورون باتباعه، ومنهيون عن مخالفته.

ثم إن الأدلة الشرعية الدالة على وجوب المتابعة، وحرمة المخالفة ؛ أدلة خارجية، وإذا وجدت القرينة في موطن ؛ فيجب المصير إلى حكمها.

الدليل الثاني : أنه لا خلاف بين أهل اللغة في أن الخطاب الوارد بحق واحد بعينه، أو عبادة بعينها، موضوع في أصل اللغة ، لذلك الواحد، فلا يكون متناولاً لغيره بذلك الوضع اللغوي، ولذلك فإن الإنسان إذا أمر عبداً من عبيده بفعل ما، أو أمر شخصاً معيناً بعبادة ما ؛ لم يدخل أحد في الخطاب مع ذلك المخاطَب، فكذلك الحال فيما أمر الله -سبحانه- به نبيه -صلى الله عليه وسلم- ؛ لم يدخل فيه غيره من المكلفين إلا بدليل خارجي، أو قرينة تدل على ذلك[٢].

وقد اعترض على هذا الدليل: بأن هذا الجزم ضعيف، ولا يصح الاحتجاج به؛ لأننا نقول: إن دخول الأمة بالخطاب الموجه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما استفيد من أدلة خارجية، ولم يستفيد من اللغة.[٣]

---

(١) ينظر: العدة:(١/ ٣٣٠).

(٢) ينظر : التمهيد (١/ ٢٧٧) ، الإحكام للآمدي:(٢/ ٢٦٠).

(٣) ينظر : رفع الحاجب:(٣/ ١٩٤).

الدليل الثالث: أن ما أمر به النبي -صلى الله عليه وسلم- بلفظ خاص يجوز أن يكون مصلحة خاصة له دون غيره، وربما كان مفسدة لغيره؛ كأمر الطبيب لبعض الناس بتناول دواء معين، فلربما كان مفسدة لغيره، فيكون هذا الأمر الموجه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- صراحة مخصوصاً به، فلا يصح أن يتعدى به إلى غيره بموجب اللفظ ذاته، ولكن يمكن ذلك بدليل خارجي.[1]

وقد اعترض على هذا الدليل من وجهين:

الأول: أنه لا مانع من كون المذكور صحيحاً في العقل، فنحن لا نخالف في ذلك، وكلامنا إنما هو في الجانب الشرعي الذي يقتضي وجوب التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم- بأمر الله -سبحانه-، وهذا يعني أن ما كان فيه مصلحة للنبي -صلى الله عليه وسلم- ففيه مصلحة لنا ، ولو لم يكن الأمر كذلك ؛ لما أمرنا الله -سبحانه- باتباعه.[2]

الوجه الثاني : أن احتمال التفاوت في المصلحة والمفسدة غير قادح مع ظهور المشاركة في الخطاب، فلذلك جاز تكليف الكل لظهور الخطاب، وجاز تعدية حكم الأصل إلى الفرع عند ظن الاشتراك، وإن كان الاحتمال قائماً بالتفاوت بين الأصل والفرع في المصلحة والمفسدة[3].

وأجيب عن هذا الوجه : بأننا لا نخالفكم في وجوب كثير من الأفعال بين الأصل والفرع ، ولا مانع من التشراك في الحكم ، ولكن هذا الأمر لم يستفد من اللفظ ذاته، بل من دليل خارجي، أو قرينة.[4]

الدليل الرابع : أن الأمة لو دخلت في الخطاب المتوجه إلى النبي -صلى

---

(١) ينظر: المستصفى:(٢/ ٦٥)، التمهيد :(١/ ٢٧٨)، الإحكام للآمدي:(٢/ ٢٦٠)، نهاية الوصول:(٤/ ١٣٨٣).

(٢) ينظر: العدة:(١/ ٣٣٠)، شرح اللمع:(١/ ٥٥٣).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي:(٢/ ٢٦١).

(٤) ينظر : نهاية الوصول:(٤/ ١٣٨٣-١٣٨٤).

الله عليه وسلم- لدخلو معه أيضاً في الخطاب الوارد خاصاً به ؛ كما في قوله تعالى: ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾(من الآية ٥٠، من سورة الأحزاب)، مع أن الآية صريحة بتخصيص الجواز بالنبي -صلى الله عليه وسلم- ومن قال بعموم الخطاب فقد خالف العقل والإجماع.[١]

وقد اعترض على هذا الدليل: بإظهار الفرق بين الصورتين، ذلك أن مقتضى خصوصية الرسول -صلى الله عليه وسلم- بخطاب معين ؛ أن لا يشاركه فيه أحد ، بخلاف اللفظ المطلق ؛ فإنه شُرِعَ ليتناول الجميع، وفرق بين الأمرين[٢].

وأجيب : بأنه لا فرق بين الأمرين؛ إذ أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾(من الآية٥٠، من سورة الأحزاب) خاص بالنبي -صلى الله عليه وسلم- بلفظ يفيد انفراده بالحكم ، ومعلوم أن الانفراد بالحكم يعني أن لا يكون الخطاب للجميع، وإلا لخرج عن كونه خالصاً لذلك الواحد، وخاصاً به، ولأفضى ذلك إلى جعل لفظ الخصوص للعموم، ولفظ العموم للخصوص، وهو أمر غير سديد.[٣]

قلت: يمكن للمخالف أن يبين جواز استعمال لفظ الخصوص للعموم، ولفظ العموم للخصوص في اللغة، وهو أمر سائغ.

إلا أن ذلك لا يدخل في نزاع هذه المسألة؛ لأنه إذا دلت القرينة على جواز أمر معين؛ فإنه يجب المصير إليها.

---

(١) ينظر: التمهيد:(١/ ٢٧٨).

(٢) ينظر: العدة:(١/ ٣٣٠)، التمهيد:(١/ ٢٧٨).

(٣) ينظر : التمهيد:(١/ ٢٧٨).

المطلب الخامس

في نوع الخلاف في المسألة

ذكر بعض الأصوليين أن الخلاف في هذه المسألة لفظي ، لاتفاق أصحاب القولين في النتيجة ، ذلك أن أصحاب القول الأول يتمسكون بالوقائع الشرعية التي عُدّي فيها حكم ما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم، أو ما أمر به للصحابة-رضي الله عنهم- من بعده ، وأصحاب القول الثاني يتمسكون بمقتضى الخطاب الموجّه لمعين؛ أنه لا يُراد به غيره، فصار الفريقان متفقين في النتيجة، «وحينئذ يصير التقدير: أن اللغة تقتضي أن الخطاب لواحد معين يختص به، ولا خلاف فيه بينهم، والواقعة الشرعية الخاصة إذا قام دليل عمومها؛ عمّت، ولا خلاف -أيضاً- فيه بينهم ، فعاد النزاع كما قلنا لفظياً، والله تعالى أعلم بالصواب»[1].

وهذا الخلاف اللفظي يؤكد أن الأمة لم تختلف يوماً في وجوب التأسي برسول الله -صلى الله عليه وسلم- سواء أكان هذا التأسي نابعاً من عموم الخطاب الموجه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ، أم لدلالة قرائن خارجية على وجوب الاتباع.

وعليه : فأدلة كلا الفريقين بمنزلة من العمل، لا يخالف فيها أحد في وجوب العمل بها جميعاً، لدلالتها على أمر لا خلاف فيه، وهو وجوب التأسي والاقتداء برسول الله -صلى الله عليه وسلم- الأمر الذي يعني عدم الحاجة إلى ترجيح مذهب على آخر؛ لاتفاق المختلفين في الحقيقة والجوهر.

---

(١) شرح مختصر الروضة: (٢/ ٤١٨). وانظر معه: شرح العضد: (٢/ ١٢٢)، شرح الكوكب المنير: (٣/ ٢١٩)، الخلاف اللفظي عند الأصوليين: (٢/ ٢٧٦).

الخاتمة

من خلال ما تقدم في هذا البحث ؛ تتلخص معي بعض النتائج ، التي أوردها وفق ما يلي :

(١) : عموم الرسالة المحمدية، وشمولها كل زمان ومكان.

(٢) : عدم اختصاص النبي -صلى الله عليه وسلم- بأمر ليس فيه ما يدل على خصوصيته به ، والعلماء متفقون على أن ما لم يدل الدليل على تخصيص الخطاب بالنبي -صلى الله عليه وسلم- وحده ؛ فهو عام له وللأمة، سواء أكان ذلك بدلالة اللفظ نفسه، أم بدلالة قرائن خارجية.

(٣) : خطاب الواحد يدخل فيه الجميع ، إما: لغة، أو بدلالة قرائن أخرى ، ولا فرق في ذلك بين المخاطَب وغيره من المكلفين، ما لم يدل الدليل على تخصيصص الخطاب بالمخاطَب نفسه.

(٤) : أن نزاع العلماء في هذه المسألة لفظي، غير حقيقي.

(٥) : سقوط دعوى بعض المثقفين المعاصرين باختصاص هذه الرسالة بزمن معين ، أو أناس معينين، أو مكان معين.

(٦) : أن الكتابة في مذاهب العلماء في أصول الفقه تختلف كثيراً عن الكتابة في مذاهب العلماء في الفقه، فليس في أصول الفقه ما يسمى بمذهب الشافعية، أو المالكية -مثلاً- ؛ إذ لكل واحد من الأصوليين اختياراته الخاصة به، بغض النظر عن مذهبه الفقهي، وإن كان لا يخرج -في الجملة- عن أصول مذهبه.

***

مراجع البحث

١ - القرآن الكريم.

٢ - إبطال الاستحسان، محمد بن إدريس الشافعي، إشراف/ محمد زهري النجار، طبعة دار المعرفة ، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ ، ١٩٧٣م، (مطبوع مع الأم للشافعي).

٣ - إحكام الفصول في أحكام الأصول، سليمان بن خلف الباجي، تحقيق الدكتور/ عبدالله محمد الجبوري، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م.

٤ - الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.

٥ - أحكام القرآن ، محمد بن عبدالله المعافري، المعروف بـ: ابن العربي، تحقيق : علي البجاوي ، طبعة دار المعرفة، بريوت.

٦ - الإسلام السياسي ، محمد سعيد العشماوي، مكتبة مدبولي الصغير ، مصر ، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

٧ - أصول الشريعة ، محمد سعيد العشماوي، مكتبة مدبولي الصغير، مصر ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٨ - البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، تحقيق: عبدالقادر العاني ، ومجموعة ، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

٩ - بديع النظام = نهاية الوصول إلى علم الأصول.

١٠- البرهان في أصول الفقه ، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق الدكتور: عبدالعظيم الديب ، طبعة دار الوفاء ، مصر ، الطبعة الثالثة ، ١٥٤١٢هـ ١٩٩٢م.

١١- التبصرة في أصول الفقه ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق الدكتور/ محمد حسن هيتو ، طبعة دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

١٢- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ، محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد الإسكندري، المعروف بـ : الكمال بن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ، ١٣٥٠هـ، (مطبوع مع شرحه: تيسير التحرير).
١٣- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق الدكتور/ عبدالغني بن حميد الكبيسي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
١٤- التحقيق والبيان في شرح البرهان ، علي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق الدكتور/ علي بن عبدالرحمن البسام. رسالة دكتوراه مقدمة بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٩هـ.
١٥- تقريب الوصول إلى علم الأصول، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي. تحقيق الدكتور/ محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، منشورات مكتبة ابن تيمية، القاهرة ، ومكتبة العلم ، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
١٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عنى به/ عبدالله هاشم اليماني المدني. ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.
١٧- التلخيص في أصول الفقه، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق الدكتور /عبدالله جولم النيبالي، والأستاذ/ شبير أحمد العمري، الطبعة الأولي ، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، ومكتبة دار الباز، مكة المكرمة.
١٨- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، تحقيق الدكتور/ مفيد محمد أبوعمشة، والدكتور/ محمد بن علي بن إبراهيم ، منشورات جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م.
١٩- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند ، الطبعة الأولى، ١٣٢٧هـ.
٢٠- تيسير التحرير، محمد أمين، المعروف بـ:أمير بادشاه. مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٥٠هـ.

٢١- جمع الجوامع ، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م(مطبوع معه حاشية البناني، وشرح المحلى).
٢٢- جوهر الإسلام، محمد سعيد العشماوي، مكتبة مدبولي الصغير ، مصر، الطبعة الرابعة ، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
٢٣- حاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داود ، محمد بن أبي بكر، المعروف بـ«ابن قيم الجوزية، مطبعة دار المعرفة ، بروت ، (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري).
٢٤- حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع لابن السبكي ، عبدالرحمن البناني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧، (مطبوع بذيل جمع الجوامع).
٢٥- حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع لابن السبكي، حسن العطار، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت .
٢٦- الخلاف اللفظي عند الأصوليين، للدكتور/ عبدالكريم بن علي النملة، طبعة دار العاصمة ، ومكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
٢٧- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ ، ١٩٤٠م.
٢٨- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق / علي محمد عوض، وعادل أحمد، طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢٩- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، عبدالله بن أحمد بن قدامة ، تحقيق الدكتور/ عبدالكريم بن علي النملة ، طبعة دار الرشد ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
٣٠- زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول ، عبدالرحيم بن حسن الإسنوي ، تحقيق: محمد سنان سيف الجلالي ، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م.

٣١- سنن أبن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.
٣٢- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق :أحمد محمد شاكر، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
٣٣- سنن الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني ، طبعة دار الفكر، بيروت ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م.
٣٤- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي -طبعة دار المعرفة، بيروت (مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٥٥هـ).
٣٥- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار الإيجي. المطبعة الأميرية، مصر ، الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ.
٣٦- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، المعروف بـ «ابن النجار» . تحقيق الدكتور / محمد الزحيلي، والدكتور / نزيه حماد ، منشورات جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ.
٣٧- شرح اللمع، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، تحقيق: عبدالمجيد تركي ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٣٨ - شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبدالقوي الطوفي ، تحقيق الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
٣٩- شرح المعالم في أصول الفقه ، عبدالله بن محمد بن علي الفهري ، تحقيق الدكتور/ أحمد محمد صديق ، رسالة دكتوراه مقدمة بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ. .
٤٠- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق:محمد زهري النجار . طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م.

٤١- شرح النووي على صحيح مسلم ، يحيى بن شرف النووي . طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ ١٩٢٩ .
٤٢- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، ومحب الدين الخطيب. طبعة دار الفكر، بيروت، (مطبوع مع فتح الباري).
٤٣- صحيح مسلم بن الحجاج ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. طبعة دار إحياء الكتب العربية ، الطبعةالأولى، ١٣٧٥هـ ١٩٥٥م.
٤٤- العدة في أصول الفقه ، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، المعروف بـ«أبي يعلى» تحقيق الدكتور/ أحمد سير المباركي. الطبعة الثانية ، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
٤٥- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق الدكتور/ أحمد الختم عبدالله ، رسالة دكتوراه مقدمة بجامعة أم القرى، مكة المكرمة ، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
٤٦- قواطع الأدلة في أصول الفقه ، منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت، بتحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
٤٧- القواعد والفوائد الأصولية ، علي بن عباس البعلي ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
٤٨- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبدالعزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩١م.
٤٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي ، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
٥٠ -المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، طبعة دار الفكر، بيروت.
٥١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم - جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، وابنه:

محمد. مطابع الرياض ، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ.
٥٢- المحصول في علم أصول الفقه ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق الدكتور/ طه جابر العلواني. طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ١٩٩٢م.
٥٣- المحلى، علي بن أحمد بن حزم ، تحقيق: زيدان أبوالمكارم حسن ، وحسن زيدان طلبه ، طبعة مكتبة الجمهورية العربية ، مصر ، ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م.
٥٤- مختصر المنتهى، عثمان بن عمر ، المعروف بـ«ابن الحاجب» المطبعة الأميرية، مصر، ١٣١٦هـ (مطبوع مع شرح العضد).
٥٥- مراقي السعود، عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي، تحقيق الدكتور/ محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي. طبعة مكتبة ابن تيمية، مصر ، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، (مطبوع مع شرحه: مراقي السعود إلى مراقي السعود).
٥٦- مراقي السعود إلى مراقي السعود، محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الشنقيطي ، تحقيق الدكتور/ محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ، طبعة مكتبة ابن تيمية، مصر ، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
٥٧- المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبدالله الحاكم ، منشورات مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب .
٥٨- المستصفى ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المطبعة الأميرية ، مصر ، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
٥٩- مسلم الثبوت، محب الله بن عبدالشكور البهاري، المطبعة الأميرية ، مصر ، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ(مطبوع بذيل المستصفى للغزالي).
٦٠- المسند، أحمد بن حنبل، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.
٦١- المسند، محمد بن إدريس الشافعي، إشراف : محمد زهري النجار. طبعة دار المعرفة ، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م(مطبوع مع الأم).

٦٢- المسودة في أصول الفقه ، آل تيمية: عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية، وابنه: عبدالحليم وحفيده: أحمد -تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد. طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت.
٦٣- المصنف، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
٦٤- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، حقيق: حمدي السلفي، طبعة دار الأرقم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
٦٥- مفاتيح الغيب، محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.
٦٦- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، طبعة الشركة التونسية للتوزيع.
٦٧- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، عثمان بن عمر ، المعروف بابن الحاجب ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
٦٨- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق وشرح: عبدالله دراز. طبعة دارالمعرفة، بيروت.
٦٩- الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية.
٧٠- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبعة دار الفكر، بيروت.
٧١- نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف الزيلعي، طبعة دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية،(مصورة عن نسخة إدارة المجلس العلمي، الهند).
٧٢- نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م(مطبوع مع مناهج العقول للبدخشي).

٧٣- نهاية الوصول إلى علم الأصول، أحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق الدكتور/ سعد بن غرير بن مهدي السلمي. منشورات جامعة أم القرى، مكة المكرمة ، ١٤١٨هـ.
٧٤- نهاية الوصول في دراية الأصول، محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي، تحقيق الدكتور/ صالح بن سليمان اليوسف، والدكتور/ سعد بن سالم السويح، طبعة المكتبة التجارية، مكة، الطبعة الأولى.
٧٥- الواضح في أصول الفقه ، علي بن عقيل بن محمد الحنبلي، القسم الثاني بتحقيق الدكتور/ عطاء الله فيض الله. رسالة دكتوراه مقدمة بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.